

جدلية القراءة المزدوجة لنصوص الاتفاقيات الدولية

Double Reading Dialectic of the International Convention

أ.يخلف نسيم

أستاذ محاضر "ب" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
nassii@live.fr

ملخص

تعتبر الاتفاقيات الدولية آلية التعامل الأكثر استعمالاً لحل المنازعات و تنظيم المسائل العالقة في المجال الدولي ، و مهما كان موضوعها أو طبيعتها أو حتى أطرافها ، فكلها تصب في قالب مواد قانونية تُعبر عن إرادة الأطراف ووفق صيغ لغوية تتراوح بين المفاهيم العامة و المصطلحات الدقيقة ، و كلما تم استعمال المفاهيم العامة تترتب عنها إمكانية إعطاء تفسيرات مختلفة لمواد الاتفاقية تكون أحيانا متكاملة وأحيانا أخرى متناقضة ، وهي مسألة ناتجة عن قابلية النص للتأويل من زوايا مختلفة التي يعمل منها كل طرف على تقديم تفسير خاص انطلاقاً من المصلحة التي يسعى لحمايتها.

الكلمات الدالة: الاتفاقية الدولية، صياغة المواد القانونية، حالة نزاع، الأطراف، تفسير، تنفيذ.

Abstract

International conventions are considered as the most widely used mechanism to resolve the conflicts and organize the outstanding issues in the international field. whatever its subject or its nature or even its parties of convention , they are all allowed in a content of legal texts which reflect the will of parties in accordance with linguistic formulas alternating between general concepts and precise terminology . Whenever the general concepts are used, this gives the possibility of different interpretations to the articles of the convention. These interpretations are sometimes complementary and sometimes contradictory. This problem is due to the ability to interpret the text from the point of view of each party to make a special interpretation according to its interest.

Keywords: International Conventions, Drafting of Legal Documents, Conflict, the parties, Explanations, Execution.

Treves في صيغة ⁽⁰²⁾ «une lecture – double face» وهي القراءة التي تعطي لكل طرف الحق في أن يطلب التنفيذ وفق تفسيره الخاص لمواد الاتفاقية في حد ذاتها، وهو ما يُشكل حالة انسداد في الغالب تتمثل في عدم التنفيذ، أو ينشأ عنها نزاع بسبب التنفيذ وفق وجهة نظر أحادية ⁽⁰³⁾، وهي الوضعية التي عُقدت الاتفاقية في حد ذاتها من أجل عدم الوصول إليها ⁽⁰⁴⁾، فكيف يصبح تنفيذ الاتفاقية هو سبب النزاع في حد ذاته بدل من أن يكون آلية لحل النزاع هذه المعطيات سنعمل على مناقشتها في النقاط التالية:

أولاً: حالة القراءة المختلفة لنص في اتفاق ثنائي

ثانياً: ازدواجية القراءة لنص في اتفاقية متعددة الأطراف .

ثالثاً: أثر تلك الوضعية على تنفيذ أحكام الاتفاقية

أولاً: حالة القراءة المختلفة لنص في اتفاق ثنائي

يمكن لاتفاق دولي ثنائي أن يتضمن إمكانية القراءة وفق تفسير أحادي لا يتماشى مع التفسير الذي يقدمه الطرف الآخر ، وبالرغم من أن الاتفاق يُتوصل إليه بعد مرحلة مفاوضات يمكن أن تمتد أو تقصر حسب تعقيدات الموضوع محل الاتفاق ، إلا أنه يمكن أن يتوصل الطرفين في الأخير للاتفاق على مواد ضمن الاتفاقية ليتضح بعد فترة أنها في الواقع لم تحسم النزاع أو الموضوع الذي من أجله تعاقد الطرفين، أو أن الفصل في الموضوع لم يتم بطريقة نهائية ، كون أن الصيغة التي تم بها تحرير مواد الاتفاقية تترك مجال التفسير بما يتناقض حتى مع الهدف الذي كان . ترجوه الأطراف من الاتفاقية .

و لتوضيح هذا التصور يمكن أن نقدم الوضع في صورتين متعلقتين بنزاعات حربية بين دول انتهت باتفاقيات ترتيب حالة ما بعد الحرب لمناطق في الأصل كانت محل نزاع ، إلا أنه حتى بعد إبرام الاتفاق حولها ما زال ذلك النزاع مستمرا ، و يتعلق الأمر بصخرة جبل طارق بين اسبانيا و بريطانيا و مياهاها البحرية ، وجزر الديوكوكانيز بين تركيا و اليونان ، وكلتا الصورتين تتضمنان قراءات مختلفة لمواد جاءت ضمن اتفاقيات أبرمت سابقا ، لكنها تتضمن قراءة فردية لكل طرف من الأطراف .

1 - أحكام المادة 10 من معاهدة أوترخت Utrecht لسنة 1713

النزاع بين اسبانيا و بريطانيا حول منطقة جبل طارق يرجع إلى سنة 1704 لما احتلتها القوات البريطانية بعد معركة بحرية، و استمر النزاع المسلح بغية استردادها من طرف الاسبان إلى غاية سنة 1713 أين تم التوقيع في 13 جويلية على معاهدة أوترخت Utrecht و التي تم التنازل فيها نهائيا لبريطانيا عن جبل طارق ، وتحاول اسبانيا التنصل من هذه الاتفاقية تحت ذريعة توقيعها تحت الإكراه ، أو هي على الأقل تعمل للمطالبة بمراجعة بنودها .

إلا أن البريطانيين يتمسكون بالاتفاقية كون أن ما ورد في

يسعى المجتمع الدولي إلى وضع اتفاقيات دولية من أجل تنظيم مجال معين في مواضيع العلاقات بين الدول ، سواء كانت هذه الاتفاقيات ذات إطار ثنائي أو جماعي ، إقليمي أو دولي -فان التوصل إلى حل نزاع قائم بين الأطراف أو تنظيم مجال معين وفق قواعد قانونية تحكمه- هو ما تسعى إليه الاتفاقية في حد ذاتها وهذا عن طريق المواد التي تتضمنها وتلقى رضا الأطراف وفق الصيغة المقترحة مبدئيا و تلك الموقع عليها في الأخير، و التي يقطع بينها مجال زمني طويل من المفاوضات قد يصل إلى سنوات عدة ، و عامل الزمن في المفاوضات سيؤدي إما إلى تصلب المواقف أو إلى العمل على إطفاء جذوة الحرص على النقاط الأساسية لدى الأطراف ، و التي تكون في البداية مسالة غير قابلة للنقاش و ينتهي بها الأمر أحيانا إلى استبدالها بمتغيرات خاصة تفرضها معطيات المناقشات ومتطلبات الأطراف و ما تقدمه بالمقابل للطرف المفاوض الآخر.

هذا العرض بالمقابل هو ما سيغير من نقاط الانطلاق عند كل طرف ، إلا أن ما ستخلص له الاتفاقية في الأخير سيكون إما ضمن إطار عام يتضمن اتفاق مبدئي في الغالب يحتاج إلى اتفاق مستقبلي آخر أكثر دقة ، وإما أن يكون الاتفاق في شكل أحكام تُنهي الموضوع بشكل حازم تضمن تنفيذه إرادة الأطراف، أو أن الأمر سيؤول إلى قواعد و مواد ضمن الاتفاقية تكون ذات محتوى فضفاض ، يرضي الجميع و لا يعطي حسما قطعي لموضوع الاتفاقية كليا أو في بعض جزئياتها، و الحالة الأخيرة سببها هو عزم الأطراف على الوصول إلى اتفاق بأقل التكاليف و لكن في نفس الوقت عدم تعريض الاتفاقية للفشل بما يعني العودة إلى نقطة البداية و هي حالة لا تخدم الجهات المتفاوضة.

إن استعمال المفاهيم العامة دون تدقيق في المسائل يمكن أن يعطي لمواد الاتفاقية تفسيرات مختلفة، أحيانا متكاملة و أحيانا أخرى تكون متناقضة، ما يجعل من الجهة التي تعمل على تقديم تفسير معين للنصوص أمام مهمة شبه مستحيلة، وهذا نظرا لقابلية النص الوارد في الاتفاقية إلى التأويل من زوايا مختلفة ، وهي الزوايا التي تعمل الأطراف على تقديم تفسير خاص لكل منهم انطلاقا من المصلحة التي يعمل على حمايتها ، وهذا التصور وارد في كل أنواع الاتفاقيات الدولية ، خاصة منها الشارعة و التي تعمل على تنظيم مجال معين مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، و حتى الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتسويات إقليمية خاصة ⁽⁰¹⁾

هذا الموضوع سنعمل على تقديمه في صور خاصة تتضمن إمكانية القراءة المزدوجة لنص اتفاقي خاص بمعطيات من اتفاقيات مختلفة في نقاط محددة و مفصلة لكل طرف ، مما يدفع للتساؤل حول تنفيذ الاتفاقية في حد ذاتها ، ووفق أي تصور ، وبأية إرادة ، طالما أن النص القانوني في حد ذاته يتضمن قابلية القراءة من زوايا مختلفة أو ما يسميه الأستاذ Tullio

البريطاني و حكومة جبل طارق مختلف عن ذلك، إذ تشير إلى أنه عند توقيع الاتفاقية المعنية لم يكن هناك مفهوم للبحر الإقليمي وإنما كان الاحتكام إلى مدى المدافع ولذلك لم تتم الإشارة إلى مياه جبل طارق في الاتفاقية، كما تستند بريطانيا إلى قواعد القانون الدولي للبحار، فكون أن إقليم جبل طارق منفصل باعتراف الأمم المتحدة ومدرج في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فإن هذا الكيان من حقه التمتع بكل الحقوق التي يقر بها القانون الدولي لمثله من التنظيمات والتي من بينها قواعد القانون الدولي للبحار.

ولقد أعلنت حكومة جبل طارق أن البحر الإقليمي الخاص بها هو ثلاثة أميال بحرية مستندة في ذلك إلى أنه من يملك الأرض يملك الحق على الامتداد البحري، و تحتج حكومة الإقليم على كل توغل للسفن الأسبانية في مياهها في الوقت الذي ترى إسبانيا أن مياه جبل طارق لا تتعدى مياه الميناء فقط دون شيء آخر، وقد توصلت مدريد ولندن لاتفاق في سنة 1999 يعمل على تنظيم مسألة الصيد بين الطرفين بحيث يمكن للسفن الأسبانية الصيد في المياه الخاصة بجبل طارق إلا أن حكومة جبل طارق تراجعت عن تطبيقه في ماي 2012⁽⁸⁾ وأصبحت تمنع سفن الصيد الأسبانية من الصيد في 03 أميال بحرية الخاصة بالبحر الإقليمي لشبه جزيرة جبل طارق، وأعلنت عن مجموعة من التدابير من بينها بناء رصيف بحري وهذا بدواعي حماية البيئة البحرية، الشيء الذي أثار أزمة دبلوماسية بين البلدين خاصة لما أعلنت إسبانيا أن سفن الصيد سترافقها من اليوم فصاعداً سفن البحرية الأسبانية.

من جهة أخرى ترفض إسبانيا عرض مسألة المياه الإقليمية على أية محكمة دولية مهما كان نوعها أو اتفاق تحكيم خاص مخافة أن يتم الحكم ضدها، و تتهم بريطانيا بإعطاء تفسير واسع لنص المادة 10 من اتفاقية 1713 وهو التفسير الذي لا يتحمل النص في حد ذاته حسب رأيها، وتبقى تنظر إلى الوضع على أنه حالة شاذة إن لم تكن بمثابة الرمح في ظهر إسبانيا على حسب تعبير فرانيسكو فرانكو الدكتاتور الأسباني في فترة السبعينات⁽⁹⁾ و صاحب السياسة القومية عندما وصفه :

* Le rocher constituait une banderille plantée dans le dos de l' Espagne *

و إذا كانت إسبانيا لا تعترف لجبل طارق في خليج la baie d'Algeiras بأي حقوق بحرية استناداً إلى خلو المادة العاشرة من هذه النقطة فإن حصرية النص في هذه المسألة ثابتة و لا غبار عليها و لا توجد أية إشارة في المادة إلى أن إسبانيا تنازلت عن امتداد بحري قبالة جبل طارق ومن ثم فإن ما تزعمه صحيح وغير قابل للنقاش، إلا أن هذا التصور لا يقبله القانون الدولي و بالتحديد القانون الدولي للبحار المبني على أن حق الدولة الساحلية على الامتداد البحري المحاذي لها قائم على

نص المادة العاشرة منها كفيل بأن يجعل من صخرة جبل طارق أرض بريطانية تتبع التاج الملكي البريطاني و لا مجال للمناقشة في هذا، كون أن التنازل عنها جاء بالتعبير الحرفي في نص المادة 10 منها أين تم ذكر:

« le roi Catholique en son nom et celui de ses héritiers et successeurs cède... a la Couronne de Grande Bretagne la pleine et entière propriété de la ville et des châteaux de Gibraltar, conjointement a son port, défenses et forteresses qui lui appartiennent, donnant ladite propriété de manière absolue afin quelle lait et en jouisse de plein droit et pour toujours, sans exception ni aucun empêchement ».⁽⁵⁾

ويتضمن النزاع حول جبل طارق شقين، الأول متعلق بمطالبة إسبانيا بعودته إلى سيادتها و الثاني بعدم أحقية الإقليم البريطاني في امتداد بحري انطلاقاً من الميناء، فأقليم جبل طارق هو إقليم لا يتمتع بالحكم الذاتي حسب ما هو مشار إليه في دستور حكومة جبل طارق، حيث تعتبر مسألة الشؤون الخارجية والدفاع من اختصاص المملكة المتحدة.

والإقليم هو مدرج في قائمة الأمم المتحدة على أنه إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي، وبذلك يُصنف على أنه معني بمسألة تصفية الاستعمار ومن ثم فهو محل مناقشة دورية في اللجنة الرابعة أو لجنة الأربعة والعشرون⁽⁶⁾، و لذلك تطالب إسبانيا بإعادة النظر في بنود معاهدة أوترخت Utrecht لسنة 1713.

من جهة أخرى البلدين متنازعين حول المساحة في حد ذاتها و بالضبط حول منطقة ما يعرف zone neutre britannique أو ما يسمى بمنطقة جبل طارق الثاني seconde Gibraltar الذي تُسيطر عليها بريطانيا منذ 1838 في الوقت الذي تعارض ذلك إسبانيا استناداً إلى أن اتفاقية Utrecht لسنة 1713 لم تتكلم عن هذه المنطقة لفظاً مقارنة بالمناطق الأخرى التي تم تعدادها⁽⁷⁾.

أما فيما يتعلق بالحق في الامتدادات البحرية فإن إسبانيا تقدم وجهة نظر مختلفة تماماً عن السابق، فهي تعطي تفسيراً بحيث تشير إلى أن Utrecht خاصة لنص المادة 10 من اتفاقية إسبانيا بموجب المادة السالفة الذكر لم تتنازل إلا على المدينة فقط و الميناء المرتبط بها والحصن المبني فيه ودفاعاته وهذا حسب اللفظ الصريح الوارد في المادة 10 التي عدت مسألة التنازل على:

- de la ville et des châteaux de Gibraltar, conjointement a son port, défenses et

Forteresses qui lui appartiennent-.

و بالتالي فإن المادة لم تشمل المياه الإقليمية لإقليم جبل طارق ومنه لا يحق لحكومة جبل طارق أن تدعي بأية سيادة بحرية في عرض السواحل الأسبانية، ومن ثم فإنه من حق السفن الأسبانية أيا كانت (صيد، تجارية أو عسكرية) أن تبحر في الإقليم البحري الأسباني بمفهوم سيادي، إلا أن الطرح

الجزر التي لا تبعد من الساحل التركي أكثر من 03 أميال بحرية تحت السيادة التركية⁽¹¹⁾ ، وقد كانت إيطاليا قد قامت باحتلال أرخبيل Dodecanese سنة 1911 و بقيت جزره تحت سيطرتها إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية أين قامت إيطاليا سنة 1947 بالتنازل عن هذا الأرخبيل إلى اليونان بموجب اتفاقية باريس المؤرخة في 1947/02/10 التي وقعها الحلفاء ومن بينهم اليونان مع مجموعة من الدول المنهزمة في الحرب العالمية الثانية ومنهم إيطاليا التي بموجب هذه الاتفاقية تنازلت عن جزر Dodécanese وهذا حسب النص الحرفي للمادة 14 منها⁽¹²⁾ وهي المادة التي قامت بتعداد الجزر المعنية بالتسمية، إلا أن تركيا لم تكن طرفا فيها ، وهناك مجموعة من الجزر هي محل نزاع نذكر منها مثلا الجزيرة المسماة Imia باليونانية و kardak بالتركية ، وهي عبارة عن صخرتين متقاربتين ولا تزيد مساحتهما عن 500 متر مربع تقعان ضمن أرخبيل جزر Dodécanése وقريبتين من الشاطئ التركي و كذا من جزيرة kaloKalymnos اليونانية.

تصور De Facto، و بذلك وحتى و لم تتم الإشارة إلى السيادة على الامتداد البحري لجبل طارق فان القانون الدولي أصبح يعتبر المسألة بمثابة تحصيل حاصل لا تحتاج حتى إلى الإعلان عن ذلك عندما يتعلق الأمر بالبحر الإقليمي أو الجرف القاري ، وهذا التصور هو ما يدفع بإسبانيا إلى رفض مسألة التحكيم أو القضاء الدولي .

إلا أن الصيغة الواردة في المادة العاشرة تبقى تقبل القراءة المزدوجة بتصورات مبنية على مصلحة يضبط من خلالها الطرفين تفسير أحكامها التي يبدو أن الحل لا يمكن أن يكون إلا وفق تصور شامل للمسألة بعيدا عن حرفية النص.

2. النزاع التركي اليوناني حول جزر بحر ايجه

لقد نظمت معاهدة لوزان المؤرخة في 24/07/1923⁽¹⁰⁾ ترسيم الحدود البحرية الجنوبية في بحر ايجه أين تم التنازل على بعض الجزر بطريقة تبادلية بين اليونان وتركيا مع ضرورة نزع أي تسليح من الجزر المتنازل عليها لليونان ،على أن تبقى



للسفينة تم قطر السفينة التركية بواسطة سفينة يونانية إلى ميناء Gulluk التركي ، ثم قام الطرفين بإطلاق تسمية فورية على هذه الصخرتين البحريتين Imia/kardak كل حسب لغته⁽¹³⁾، وبتاريخ 1995/12/29 أبلغت الخارجية التركية السفير اليوناني في أنقرة أن الجزيرتين الصغيرتين kardak هي جزء من الإقليم التركي وتابعة للمقاطعة Mugla وأن سفينة القطر اليونانية قد انتهكت المياه الإقليمية، فرد السفير

وقد ظهرت على سطح الأحداث بتاريخ 1995/12/25 عندما جنحت السفينة التركية المسماة figen akat في وسط مجموعة من الصخور بالقرب من المدينة الساحلية التركية Turgutreis، وقد عرضت البحرية اليونانية المساعدة على قبضتها إلا أن الأخير رفض ذلك وقال أنه يتواجد في الإقليم البحري التركي و يتعين عليه الحصول على المساعدة من البحرية التركية، وبعد اتفاق مع الشركة التركية المالكة

و لا التواجد البشري و الاقتصادي عليها، و بالتالي فمفهوم الصخور البحرية و الجزر (ilots et rochers) كلها يفترض أن تعامل في ذلك التاريخ بمفهوم الجزيرة⁽¹⁶⁾، وفي نفس الفكرة ترد تركيا بأن اتفاقية لوزان تستعمل لفظ ilots et îles بمفهوم مختلف في الفقرة 02 من المادة 06 عندما ذكرتهما معاً وكأنهما شيئين مختلفين تماماً و نفس الاختلاف موجود في المادة 15⁽¹⁷⁾، والأهم موجود في نص المادة 16 والذي بموجبه تنازلت تركيا عن الجزر إلى إيطاليا، هذه المادة لا تشير إلى أي ilots⁽¹⁸⁾ و بالتالي فالأمر متعلق بمسألة متبقية لم يتم الفصل فيها بأي اتفاق.

الأكثر حجة هنا هو أن نص المادة 16 تشير إلى أن التكوينات الصخرية التي لم يتم حل مشاكلها يجب أن يتم حلها على أساس اتفاق بين الأطراف المعنية و تركيا لديها الحق في المشاركة للتوصل إلى حل لها، ومن ثم فان تمسك اليونان بمسافة ثلاثة أميال لتحديد الجزر التي تعود إلى تركيا من عدمه تتضمن تفسير أحادي لأنه بالفعل المادة 12 من اتفاقية لوزان التي تتمسك بها اليونان تشير إلى أن مادون 03 أميال بحرية هو من نصيب تركيا لكنها في نفس الوقت يوجد نص يمنع من أن تمتلك تركيا جزر خارج هذه المسافة، وهو ما يعطي قراءات مختلفة حسب الزاوية التي ينظر إليها و المصلحة التي يريد كل طرف حمايتها، ومن ثم فان الأمر يحتاج إلى ترتيبات جديدة بين الطرفين ضمن اتفاق ثنائي لحل جميع المشاكل العالقة، إلا أن اليونان تتمسك بأن لا مجال لأي اتفاق ثنائي في هذا الموضوع و أن المسألة تحتاج إلى عرض النزاع على القضاء الدولي لحل النزاع نهائياً و هو الأمر الذي تم فعلاً من الجانب اليوناني فقط على محكمة العدل الدولية، والتي أصدرت قرار في 1978/12/19 يقضي بعدم الاختصاص لرفض تركيا الاحتكام للمحكمة.

إن المتمعن في المواد السابقة (12،15،16) يجد أن ما أشارت إليه من حيث الموضوع لم يتضمن الغموض أو التعقيد في تاريخ إبرام الاتفاقية، بدليل أنه في ذلك الوقت لم تظهر أية منازعة فيما يخص تطبيق هذه المواد، ومن ثم تستبعد من هنا مسألة الصياغة المقصودة، بل إن الأمر هنا هو أقرب من السهو أو عدم الدقة نظراً لأن المعطيات آنذاك لم تكن تشكل فارقاً كبيراً، إلا أنه ومع مرور الوقت ظهر بان الإشارة إلى ما دون 03 أميال بحرية كجزر تملكها تركيا لا يعني المنع من التملك خارج هذه المسافة، وهذا الأمر يجعل من المادة 12 من اتفاقية لوزان تعطي إمكانية حماية مصلحتين متناقضتين في نفس الوقت، كما أن الأخذ بالسياق التاريخي للمواد 15 و 16 و عامل الزمن من شأنه أن يعطي تصوراً صحيحاً للطرح اليوناني إلا أن حرفية النص و قواعد قانون البحار الحالي تجعل من الطرح التركي ذو سند قانوني سليم إلا أن خلاصة المعطيات وفق الأمرين تجعل من الحل حسب هذه المعطيات مسألة مستحلية يتحتم معها الأمر للخروج من هذا المأزق التوصل إلى ترتيبات جديدة تأخذ بعين الاعتبار الثابت و المتغير في ظروف الحال و

اليوناني بتاريخ 10/01/1996 بمذكرة مكتوبة ترفض الطرح التركي بالادعاء بالسيادة وتذكر بالاتفاق التركي الإيطالي حولها لسنة 1932 ومن بعده اتفاقية باريس لسنة 1947 أين تنازلت إيطاليا عن هذه الجزر لليونان⁽¹⁴⁾.

تركيا لا تعترف أن هذه الصخور المحاذية للجزر هي تابعة لليونان بحجة أن اتفاقية 1932 و من بعدها اتفاقية 1947 لا تشير لها بالاسم كغيرها من الجزر في النصوص الواردة في الاتفاقيات، وتنازع تركيا اليونان في الكثير من الجزر الأخرى مثل جزيرة Famakonisi و جزيرة Gavdos وقد ظهرت إلى السطح في موضوع النزاع التركي اليوناني ما تسميه تركيا بالمناطق الرمادية أو Gray Area وهي مناطق تنازع فيها تركيا السيادة على مجموعة من الجزر و الصخور الغير محسوم فيها و لا تخضع في الواقع لسلطة الدولة الإقليمية⁽¹⁵⁾.

وفق النظرية التركية فان اليونان ليس لها السلطة والسيادة إلا على الجزر الموجودة في بحر ايجه والتي تم ذكرها اسماً في نصوص الاتفاقية على غرار ما هو موجود في نص المادة 14 من اتفاقية 1947 و كذا المادة الرابعة من الاتفاقية الملحق الخاصة بالمضايق لسنة 1923 والتي خصت بتنظيم وضع الجزر التالية: Lemnos ImbroS-Tenedos- Samothrace - Les Iles au Lapins - ، وأيضا المادة الثانية عشر والثالثة عشر من اتفاقية السلم لسنة 1923 التي خصت بتنظيم وضع مجموعة من الجزر وهي Ikaria - Chio - Samos - Mitylene - ، جميع الاتفاقيات المذكورة و التي أبرمت فيما يخص بحر ايجه أشارت إلى الجزر المعنية بالتسمية الخاصة بها، أما باقي الصخور فلم يتم ذكرها في الاتفاقيات على غرار جزيرة Imia /kardak التي لم يكن لديها حتى اسم آنذاك، و إذا كان الأمر وفق هذا التصور فان المسألة تقتضي إعادة التفاهم والاتفاق على هذه المناطق بموجب اتفاقيات خاصة كونها لم تكن محل أي اتفاق من قبل أين سيتم الأخذ بعين الاعتبار كل المعطيات معاً أثناء النظر في وضعيتها حسب وجهة النظر التركية وهو ما يعني تغيير في الوضع الراهن الحالي.

اليونان من جهتها ترفض هذا التصور وتشير إلى الموضوع من نفس الزاوية بحيث تقول أن المادة 12 من اتفاقية لوزان لسنة 1923 في فقرتها الأخيرة تذكر أن السيادة التركية تكون على الجزر التي هي ما دون 03 أميال بحرية من الساحل التركي و هو ما يفيد بأن جميع الجزر و الصخور التي هي وراء هذه المسافة هي يونانية حتى و لم يتم ذكرها بالاسم وقد اعترفت تركيا بذلك ضمناً.

إلا أنه ينبغي الإشارة إلى لفظ ilots المستعمل في الاتفاقية، فالإيونان تقول أنه بتاريخ التوقيع على الاتفاقية لم يكن من الضروري الإشارة إلى جميع التكوينات الصخرية طالما أن تأثير الجزر على التحديد البحري لم يكن معروف في سنة 1923 وبالتالي لا يوجد أي فرق للجزر من حيث المساحة

اصطناعية و منشآت ذات طابع عسكري في منطقتها الاقتصادية.

هذا التصور أقرت به كل من البرازيل ⁽²⁰⁾، الهندوراس و الأرجواي، و أيضا الباكستان و الهند التي صاحبت تصديقها على اتفاقية 1982 بإعلان يتضمن أنها لا تجد في نص 56 ما يشير إلى وجود اختلاف من حيث الغاية بين الأنواع المختلفة من الجزر و المنشآت التي يحق للدولة الساحلية إقامتها في المنطقة الاقتصادية ⁽²¹⁾ طالما أن النص في حد ذاته لم يحرمه، و هذا التصور يفرض في هذه النقطة الاحتكام إلى قاعدة عدم وجود ما يمنع، انطلاقا من أن الأصل في الأشياء الإباحة.

هذه القراءة من حيث حرفية النص، تبقى صحيحة، كونه لا يمكن تحميل النص أكثر مما يستصغره هو في حد ذاته، وأن الأمر لو كان يتضمن التصور المضاد لهذه الفكرة، لما تم تجاهل هذه المسألة من جهة الأطراف المتفاوضة آنذاك عند تحرير نصوص المواد.

لكن هذه القراءة ليست صحيحة على الإطلاق في منظور دول أخرى كانت حاضرة خلال أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار، أين ذهبت إلى القول بأن ما تشير إليه المادة 60 من الاتفاقية و المفهوم العام الذي تم تحديده في الجزء الخامس من الاتفاقية، فإن إنشاء الجزر و المنشآت في المنطقة الاقتصادية، يبقى دائما مرتبطا بالغاية الاقتصادية، أو أي نشاط آخر يحقق هذه الغاية أو مرتبط بها حسب الاختصاصات المخولة للدولة الساحلية في المادة 56.

هذه القراءة المغايرة إذا وضعت في سياق أحكام المادة 60 فإننا سلاحظ بأن هذا التصور منطقي جدا، و يعبر عن إرادة المتفاوضين الرسمية حسب ما هو وارد في الاختصاصات الموكلة للدولة الساحلية، وأي خروج عن تلك التصورات معناه تحميل النص أكثر مما يحتمل، كون أن عدم الإشارة إلى نقطة المنع لا يعني في كل الأحوال القبول بفكرة القواعد العسكرية، بل يمكن أن يفسر في الأساس على أنه ليس موضوع نقاش في الأصل، وهذه القراءة ساندتها المجموعة الأوربية آنذاك و كتصرف عبرت عليه دولة الدنمارك في مذكرة بعثت بها إلى دولة البرازيل فيما يخص إصدار قانون 04 جانفي 1993، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية في مذكرة موجهة إلى and Tobago Trinité عبرت عن نفس التصور حول قانون ينظم مسألة إنشاء الجزر الاصطناعية في المنطقة الاقتصادية و يتضمن النشاط العسكري، بحيث أشارت إلى المادة 60 و تصور تفسيرها أين اعتبرت التشريع الصادر يتعارض مع روح المادة السابقة المرتبطة بالنشاط الاقتصادي، إلا أن الولايات المتحدة استندت في ذلك إلى العرف الدولي ⁽²²⁾ على الرغم من التشريع المذكور هو الآخر يستند إلى المادة 60 في إصداره وفق تفسير خاص ذو منظور وطني بحت.

هذه القراءات المختلفة كان يمكن تجنبها لو أن أحكام المواد 56 و 60 استعملت فيها ألفاظ أو صيغ تفيدها الغاية الاقتصادية

المصلحة وهو ما يعنى ضرورة العمل على التوصل إلى اتفاق خاص جديد حتى و لو تعلق الأمر بالاتفاق على عرض النزاع على التحكيم.

ثانيا : ازدواجية القراءة لنص في اتفاقية متعددة الأطراف

الاتفاقيات المتعددة الأطراف تتضمن تصورات مختلفة لمواضيع متعددة مرتبطة في الغالب بمسألة محورية، فمجال قانون البحار عُقد من أجله المؤتمر الثالث لقانون البحر و الذي تطلب مفاوضات استمرت لأكثر من عقد من الزمن، شاركت فيه الكثير من الدول بما فيها الغير ساحلية، وتوجت في الأخير بالتوقيع على اتفاقية سنة 1982 لقانون البحار، إلا أن مسألة تحرير مواد الاتفاقية بصيغ يتوافق عليها الجميع لم يكن أمرا سهلا، كون أن الصيغة في حد ذاتها يجب أن تنال رضى أكثر من طرف، وهي غاية كان الوصول إليها يقتضي الكثير من العمل داخل الكواليس ليتحقق القبول، وهو لن يكون كذلك إلا إذا رأى الأطراف أن الصيغة الواردة في النص لا تحول دون تصرف يروونه حق لهم، وهو بما يعني أحيانا بعض الصيغ التي تحتمل أكثر من تفسير لحالة واحدة وهذا التصور يمكن أن نلاحظه في صيغة بعض المواد التي جاءت ضمن الاتفاقية و هذا كالتالي:

1- إنشاء الجزر الاصطناعية و المنشآت في المنطقة الاقتصادية

أعطى الجزء الخامس من اتفاقية 1982 الحق للدولة الساحلية في أن تنشئ جزر اصطناعية في منطقتها الاقتصادية الخالصة الممتدة إلى غاية 200 ميل بحري تحسب من خطوط الأساس، وهذا الحق كرسه المادة 56 فقرة 01، إلا أنه بالعودة إلى نص هذه المادة نجدها تتكلم عن إنشاء الجزر الاصطناعية و المنشآت بالمفهوم الأساسي المرتبط بالجانب الاقتصادي و العلمي في الأصل و الذي من أجله نشأ مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في حد ذاته و هو التصور الذي يتطابق من حيث الأساس في الجرف القاري المحدد المفهوم في الجزء السادس من الاتفاقية ⁽¹⁹⁾ إلا أنه وعند العودة إلى نص المادة 56 وبعدها المادة 60 التي تشير إلى الحق الخالص في الموضوع للدولة الساحلية، سنجد أنه لم تتم الإشارة إلى الاختصاصات بالمفهوم الحصري من زاوية الهدف المرجو من إنشاء هذه الجزر الاصطناعية و المنشآت، وإن كان السياق العام في أن تبقى هذه الجزر ضمن مفهوم الاستعمال السلمي غير المنصوص عليه في القسم الخامس من الاتفاقية و هو الأمر الذي لا يثير أي إشكال، إلا أن مسألة إنشاء قواعد عسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في شكل منشآت و جزر اصطناعية بالمقابل أيضا لا يوجد ما يمنعه، خاصة عندما يستند في هذا التصور إلى فكرة المحافظة على السلم و الأمن الدولي كعامل لضمان الحماية في البحر من عدة مخاطر مختلفة (تهريب سلاح مثلا).

ومن زاوية عدم وجود النص المانع أو المحدد لمفهوم الغاية الاقتصادية، فإنه يحق للدولة الساحلية أن تنشئ جزر

تتضمن إضافة لمواضيع أخرى لكنها غير مسماة ، مما يدفع للقول أن الصيغة التي جاءت بها الفقرة الأخيرة في الواقع كانت مقصودة على عكس ما هو وارد بالنسبة لموضوع الجزر الاصطناعية المشار إليه أعلاه وهو ما يجعل التفسير وفق هذه القراءة يسير في اتجاه الإقرار بهذا الحق.

إلا أن التصور الذي نشأت من أجله فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يتماشى و هذا الطرح ، فاستعمال هذا النشاط كحق للدول الأخرى لا يسير و فكرة المحافظة على الثروات البحرية و تنظيم النشاط في المنطقة، إضافة إلى فكرة استكمال السيادة التي كانت تنادي بها الدول النامية من وراء فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، لذلك نجد أن دولة مثل البرازيل و الأرجواي عند توقيع على اتفاقية 1982 قامت بإصدار إعلانات تفيد بأن (قواعد الاتفاقية لا تسمح للدول الأخرى بالقيام بمناورات عسكرية خاصة تلك التي تستعمل فيها الذخيرة الحية و القنابل داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة بدون إذن من الدولة الساحلية) وهو ما يعني هنا أنه لممارسة هذا النشاط يشترط موافقة و احترام ترتيبات الدولة الساحلية، مثله مثل الملاحة و التحليق ، ولئن الإعلان البرازيلي صادر أثناء التصديق على الاتفاقية وهو ما تم بتاريخ 22 ديسمبر 1988 فإن هذا يؤكد أن الفقرة الأخيرة كانت مقصودة ، وأن البرازيل والدول التي على شاكلتها لم تستطيع فرض تصورها في صياغة الفقرة الأخيرة، مما دفعها إلى استعمال خيار الإعلان أثناء التصديق لإظهار موقفها ، و على الرغم من هذا التوجه فإن الإقرار بهذا الحق من عدمه يتضمن جانب من فرض أمر الواقع كون أن المسألة متعلقة باستعمال قوة عسكرية في مياه دول في الغالب لا طاقة لها بردها ، وخير دليل على ذلك لما أعلنت ليبيا أن خليج سرت هو عبارة عن مياه داخلية ، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالاعتراض على ذلك الإعلان و أرسلت قطع بحرية من الأسطول السابع للقيام بالإبحار في هذه المياه، مع العلم أن التصور الليبي كان قائم على اعتبار تلك المياه مياه إقليمية ، فماذا لو تعلق الأمر بمياه المنطقة الاقتصادية الخالصة .

وجهة النظر المختلفة بين الطرفين ، تظهر في الواقع علاقة القوة التي كانت سائدة خلال تحرير نص المادة 58 من الاتفاقية مما يحدد مفهوم التنفيذ المستقبلي للفقرة الأخيرة من نص المادة المذكورة .

ولئن كانت المعطيات التي قدمناها كعينة لهذا الموضوع في اتفاقية جماعية شارعة مثل اتفاقية 1982 مثلها مثل ما سبق بالنسبة للاتفاقيات الثنائية فإن كل ما يهم في هذا الموضوع هو معرفة التصور الذي بواسطته سنعمل على دمج القراءتين معا للحصول على تصور موحد أو لنقل موضوعي يُمكننا من تطبيق النص القانوني الاتفاقي على الوجه الذي كان يفترض أن يكون عليه ، وهذا الأمر هو موضوع النقطة الموالية .

الحصرية للجزر الاصطناعية ، أو منع النشاطات العسكرية لهذه المنشآت منذ البداية ، إلا أن هذا الأمر لم يتم مما يثير استفساراً حول الصيغة الحالية ، هل كانت مقصودة أم أن الأمر ليس سوى هفوة لم ينتبه لها المتفاوضين فقط ؟

الإجابة عن هذه التساؤلات تحملها التطبيقات الدولية في المستقبل لأحكام المواد المشار إليها أو مسألة التعديل المستقبلي على غرار ما تم عليه الأمر مع مفهوم التراث المشترك للإنسانية في الجزء الحادي عشر باتفاق 1994/07/29.

2. حق إجراء المناورات العسكرية في المنطقة الاقتصادية

حددت المادة 56 من الاتفاقية مفهوم الاختصاص الذي تملكه الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، إلا أن المادة 58 المشيرة إلى الحقوق الأربعة المذكورة لفرض اختتمت الفقرة الأولى منها بصيغة خاصة وردت في المادة المذكورة وهي الإشارة إلى (أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً) المرتبطة باستعمال الحريات المشار إليها في المادة 58 .

ومفهوم الاستخدامات الأخرى هنا ، هو مفهوم غامض يمكن يحمل أكثر من معنى ، هذا من جهة ، ومن جهة الأمر سيكون مرتبط بتصورات يقبل بها القانون الدولي بصفة عامة، سواء كان العرفي منه أو المكتوب ، ومن بين المسائل الأخرى التي يقبل بها القانون الدولي ولو لم تنظمها اتفاقية قانون البحار، تدخل مسألة المناورات الحربية في البحار، و بالنسبة لمياه المنطقة الاقتصادية الخالصة فإن المادة 58 جاءت بإشارة إلى الاستخدامات الأخرى، و مادام الأمر كذلك فإن هذا النشاط لم يتم منعه لفظاً في نص مواد الاتفاقية ومن ثم فإنه يصبح من حق الدول الأخرى غير الدولة الساحلية أن تباشر هذا النشاط في مياه المنطقة الاقتصادية للدولة الساحلية كما كانت تفعل من قبل أن يصبح هذا الجزء من البحر العالي في وصف المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو حتى ولو لم يسبق لها ذلك من قبل، طالما أن هذه التصرفات كان القانون الدولي يقر بها من قبل.

هذه القراءة لنص المادة المذكورة ساندتها الدول البحرية الكبرى و التي لها القدرة على القيام بمناورات عسكرية في الدول الأخرى ، ومن ثم فإنه لم يكن من المستغرب أن تصرح دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1983 على أن المناورات العسكرية تم اعتبارها دائماً على أنها من الاستعمالات الدولية المشروعة في مياه البحار، وستبقى الدول تستعمل هذا الحق كونه مشمول بمفهوم نص المادة 58⁽²³⁾ وهذا التصور ساندته دول مثل روسيا، بريطانيا وفرنسا .

وعند مناقشة الفقرة الأخيرة من المادة 58 نجدها فعلاً لا تشير إلى المنع و هي بذلك تدخل في إطار الإباحة لعدم وجود النص الذي يجزم لفظاً بذلك ، لكن صيغة الفقرة المشار إليها في الواقع، لا تتضمن إسقاط للمسألة من الموضوع و إنما

ثالثاً : أثر تلك الوضعية على تنفيذ أحكام الاتفاقية

إن مسألة تنفيذ بنود أية اتفاقية دولية مهما كان وصفها ثنائية أو جماعية، فإن الأمر يعود في الأخير إلى إرادة الأطراف ومستوى الاستعداد لديهم للوفاء بالتزاماتهم الدولية، ومن ثم فإن الأمر سيتعلق بما هو مستعد كل طرف لتقديمه للآخر مقابل ما سيتحصل عليه في الأخير، وهذه النتيجة هي ما ترهن التنفيذ المستقبلي لبنود الاتفاقية من حيث تحقق الغاية الوطنية من عدمه، وكما كانت أهداف الطرفين واضحة و صريحة وغير مرتبطة بمعطيات خارج

الموضوع، كلما كان الوصول إلى الغاية ممكن وهو ما يسهل عملية التنفيذ بالمقابل عوض التدرع بالقراءة الفردية للنص الاتفاقي.

إلا أن المسألة يمكن أن تتعقد معطياتها عن طريق استخدام السياسة للجوانب القانونية في هذه الحالة، بحيث يمكن للأطراف أن يبررا رسميا بينهما اتفاقا لا يحقق نتيجة محددة، إلا أن الطرفين يقدمانه على أساس أنه انتصار سياسي سواء في الجانب الداخلي أو الدولي، وهي حالة ناتجة عن عدم الرغبة في التنازل، إلا أنه ونتيجة لضغوط معينة فإن الأمر ينتهي باتفاق لتلبية رغبة ما دون حل الموضوع، وهو ما يحقق المناخ الملائم لاستعمال الألفاظ العامة وغير الدقيقة بما يجد الطرفين مصلحتهما في المحافظة على الوضع القائم، وبالتالي ففي كثير من الأحيان يكون تحرير النص عن طريق صيغة يعلم مسبقا أنها تقبل قراءتين مختلفتين إن لم نقل قراءات مختلفة، وهو ما يحمل النية في الأصل إما في ضمان التنفيذ على وجه معين أو على الرغبة في عدم التنفيذ، خاصة عندما يتم ربط المعطيات بين تصورات اتفاقية تستند لقواعد القانون الدولي المكتوب من جهة ومن جهة أخرى يستند الطرف الآخر إلى قواعد القانون الدولي العرفي مما يحدث نوعا جديدا من القواعد لا تجد لها فصلا طالما بقيت تتجاذبها وجهات النظر المختلفة، فتبقى تتراوح بين القانون الدولي العرفي والقانون الدولي المكتوب، في المنطقة التي يسميها الأستاذ Tullio Treves بالمنطقة الرمادية⁽²⁴⁾، وهذا التصور لا يخدم مسألتين أساسيتين ويضر بهما وهما تنفيذ الاتفاقية وتطور قواعد القانون الدولي بصفة عامة.

خاتمة

إن مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية يحكمه مفهوم المصلحة أولا وقبل كل شيء، وهذا الواقع يحتم على الباحث الأخذ بعين الاعتبار هذه النقطة قبل العمل على استخلاص نتيجة معينة، وإذا كانت مسألة القابلية للقراءة المزدوجة في نصوص الاتفاقية يمكن أن تكون مقصودة وأحيانا عن غير قصد، فإن رغبة الأطراف في تحقيق الغاية من الاتفاقية يمكن أن تتجاوز هذه المعضلة إن ظهرت بعد التوقيع على الاتفاقية بتجاوز المعوقات التفسيرية الفردية لنصوص الاتفاقية

والعمل على تحقيق اتفاق ضمني لتفسير النص الاتفاقي، أما إذا كان الأمر قائم أثناء سير المفاوضات وقبل الوصول إلى معاهدة ما، فإن النتيجة ستكون أفضل من حيث التحقيق إذا تم العمل مبدئيا أثناء تحرير مواد الاتفاقية على استعمال الألفاظ الصريحة.

الهوامش

- 1- مثل اتفاقيات ترسيم الحدود أو التنازل عن أقاليم في إطار تسوية أعمال حربية
- 2- Tullio Treves : les lectures nationales de la convention de Montego bay. in droit maritimes et défense – colloque 28 et 29 mars 1996 mini – tère de la défense française P 33.
- 3- مثل الإعلان عن حدود أو مناطق بحرية بموجب قانون داخلي دون التشاور مع دول الجوار.
- 4- في حالة وضعية النزاع القائم.
- 5- الاتفاقية تعقد لتسوية نزاعات أو وضعيات عالقة وليس من أجل استحداث نزاع.
- 05-Laurent Lombart – Gibraltar et le droit à l'autodétermination perspective actuelle – AFDI CNRS éditions paris 2007-volume 53 p 161.
- 6- هي لجنة تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة أنشئت في 27 نوفمبر سنة 1961 بموجب اللائحة رقم 1654 وكانت متكونة من 17 عضوا ثم تم توسيعها إلى 24 عضوا ومنها اشتقت تسميتها وهي مختصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي(إنهاء الاستعمار) مثل الصحراء الغربية، ومن بين مهامها الرسمية أيضا العمل على تطبيق اللائحة الأممية رقم 1514، وتعد جلساتها بصفة دورية كل سنة في شهر أكتوبر. أنظر في هذا:
- F-Martine / Le comité de décolonisation et le droit international. RGDIP France 1970-P 357-358
- 07- Laurent Lombart – op cit /p 363.
- 08 – Mathilde Gerard : Le Rocher De Gibraltar Ravive Les Tensions Entre Londres et Madrid –Le Monde – France 22/05/2012.
- 09- Zakya Daoud : Gibraltar, improbable frontière – de colombe aux clandestins/tome 02
- Les colonnes d'hercule/ Séguier édition -27/02/2002- P 60.
- 10- دخلت حيز التنفيذ 06 أوت 1924 إضافة إلى الاتفاقية الخاصة بالمضائق التي أبرمت طبقا للمادة 23 من اتفاقية السلم والتي اعتبرت جزء منها وهي متكونة هي الأخرى من 20 مادة.
- 11- وليد محمود أحمد – النزاع التركي اليوناني على بحر إيجه في ضوء القانون الدولي للبحار – مجلة دراسات إقليمية Regional Studies جامعة الموصل – العراق العدد 07- السنة الرابعة. – جانفي 2007 / ص 228.
- 12- article 14-
- 1- L'Italie cède à la Grèce, en pleine souveraineté, les îles du Dodécanèse ci-après énumérées, savoir : Stampalia (Astropalia), Rhodes (Rhodos), Calki (Kharki), Scarpanto, Casas, (Casso), Piscopis (Tilos), Misiros (Nisyros), Calimnos (Kalymnos), Leros, Patmos, Lipsos (Lipso), Simi (Symi), Cos (Kos) et Castellorizo, ainsi que les îlots adjacents.
- 2- Ces îles seront et resteront démilitarisées.
- 3- Les formalités et les conditions techniques du transfert de ces îles à la Grèce seront fixées par un accord entre les Gouvernements du Royaume-Uni et de la Grèce et des arrangements seront pris pour que le retrait des troupes étrangères soit terminé au plus tard quatre-vingt-dix jours après l'entrée en vigueur du présent Traité.

Castellorizo.

41

18- Article 16.

La Turquie déclare renoncer à tous droits et titres, de quelque nature que ce soit, sur ou concernant, les territoires situés au delà des frontières prévues par le présent Traité et sur les îles autres que celles sur les quelles la souveraineté lui est reconnue par ledit Traité, le sort de ces territoires et îles étant réglé ou à régler par les intéressés.

Les dispositions du présent Article ne portent pas atteinte aux stipulations particulières intervenues ou à intervenir entre la Turquie et les pays limitrophes en raison de leur voisinage.

19- وهو نفس التصور القائم في نص المادة 80 بعد الإحالة عليها بنص المادة 60 من الاتفاقية .

20- هذا التصور جسده البرازيل في تشريع وطني صادر بتاريخ 04 جانفي 1993.

21- Tullio Treves / op cit p 36 .

22 - الاستناد إلى العرف الدولي قائم على أساس أن الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرف في اتفاقية 1982.

23- Tullio Treves / op cit p 34 .

24- Tullio Treves / op cit p 41 .

- مصدر الخريطة / Atlas géographique

13- Samim Akgönül : Les relations gréco-turques au tournant du siècle : ruptures,

évolutions et permanences.

Cahiers balkaniques -En ligne- n 33/2004-p 04.

14 - Andrea Caligiuri- statut de la mer Egée entre revendications nationales et droit

international in- La Méditerranée et le droit de la mer a L'aube du 21 siècle. éditions Bruylant -sous la direction de Guiseppe Cataldi. Bruxelles 2002. P 382-412. / p 400 .

International - p 400 ..

15- François Grunewald et Laurence Tessier/ Zones grises, crises durables, conflits oubliés :

les défis humanitaires.

Revue internationale de la Croix-Rouge.

Vol 83- n 842- 2001-p324

16- Andrea Caligiuri- op cit / p- 401-402.

17- Article 15.

La Turquie renonce en faveur de l'Italie à tous ses droits et titres sur les îles

ci-après énumérées, savoir : Stampalia (Astropalia), Rhodes (Rhodos), Galki (Kharki), Scarpanto, Casos (Casso), Piscopis (Tilos), Misiros (Nisyros), Calimnos (Kalymnos), Leros, Patmos, Lipsos (Lipso), Simi (Symi), et Cos (Kos), actuellement occupées par l'Italie et les îlots qui en dépendent, ainsi que sur l'île de